التحالف الإسلامي العسكري لمحاربة الإرهاب
ISLAMIC MILITARY COUNTER TERRORISM COALITION

العمل الإرهابي في شبكات التواصل الاجتماعي:
بين حرية الرأي وقيود الحظر

الدكتور معاذ بن سليمان الملا

أستاذ القانون الجزائي المشارك – كلية القانون الكويتية العالمية

قضايا الإرهاب 4
سبتمبر 2023

قضايا الإرهاب

إصدار شهري يصدر عن التحالف الإسلامي العسكري لمحاربة الإرهاب

المشرف العام

اللواء الطيار الركن محمد بن سعيد المغيدي

الأمين العام للتحالف الإسلامي العسكري لمحاربة الإرهاب / المكلّف

رئيس التحرير

عاشور بن إبراهيم الجهني

مدير إدارة الدراسات والبحوث

ملاحظة: الأفكار الواردة في هذه الدراسة تعبّر عن رأي الكاتب ولا تعبّر عن رأي التحالف بالضرورة

تحييد العمل الإرهابي في شبكات التواصل الاجتماعي: بين حرية الرأي وقيود الحظر

الدكتور معاذ بن سليمان الملا

أستاذ القانون الجزائي المشارك – كلية القانون الكويتية العالمية

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين... أما بعد،

يقول الله تعالى في سورة الأحزاب" يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً (70) يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً"[1].

ومما روي عن نبينا –صلّى الله عليه وسلّم– قوله: (مَن كانَ يُؤْمِنُ باللّهِ والْيَومِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا، أوْ لِيصْمُتْ)[2]

إن شريعتنا الغراء غنية برسائل وشواهد توصينا التحلي بالأخلاق والصبر والقول السديد وتجنب القول الخاطئ المؤدي إلى هلاك الأمة وتشتتها.

ومع وجود أدوات تقنية المعلومات –بمختلف أشكالها– وقدرتها اللامحدودة في نقل المحتوى المعلوماتي إلى أقصى مكان في العالم بلحظة فقد جعلت من المستخدمين إعلاميين وصحفيين حيث مكنتهم من صناعة المحتوى المعلوماتي ونشره أو بثه عبر منتديات شبكة الإنترنت أو مواقع التواصل الاجتماعي، وتأثر الآخرون بطبيعة الحال بهذا المحتوى تأثراً إيجابياً كان أو سلبياً بموضوعاتها، وهذا يجعلنا وبحق أن نلتفت إلى مدى خطورة الأمر إذا تعلق بتهديد الفكر وسلامته من آفة التطرف.

فلا ننفي وجود وسائل إعلامية قوية هدفها الأساسي مواجهة خطابات تمجد العمل الإرهابي، فدول العالم تسعى إلى مكافحتها دولياً ووطنياً، ولا ننفي أيضاً أننا أمام تيار إعلامي آخر أكثر شراسة اتخذ من شبكات التواصل الاجتماعي منصات تقوض جهود المكافحة لتنفذ أجندتها المتطرفة في بيئة رقمية جعلت العالم بأسره في فوضى دائمة يصعب السيطرة على ما ينشر أو يبث فيها.

فما نعلمه تماماً أن شبكات التواصل الاجتماعي وبسبب مميزاتها المتعددة مكنت المتطرفين من نشر وبث سمومهم عبر حسابات أو مواقع أو قنوات إلكترونية أو حتى الألعاب الإلكترونية التي تحتوي على مقاطع أو صور أو تعليقات تتضمن أقوالاً أو مشاهد تغزو مشاعر المستخدمين لاسيما الشباب منهم لتقودهم نحو غياهب التطرف الفكري، وهو ما قد يدفعهم نحو شباك الانحراف أو الجريمة.

ولما كان سلوك التحبيذ من بين السلوكيات التي تُمارس بكثرة عبر أثير شبكة الإنترنت أو شبكات التواصل الاجتماعي، فإن التساؤل الذي نطرحه في سياق هذه الورقة هو هل تحبيذ أنشطة التطرف الإرهابي عبر هذه الشبكات خاضعاً لمفهوم حرية الرأي أم أنه سلوك محظور؟

الحقيقة أن هذا الموضوع مثار جدل حقيقي حيث تباينت الآراء القانونية حول هذه المسألة وانعكست على رأي القضاء، لذلك سوف تكون إجابتنا عن هذا السؤال وفق منهجية تحليلية نبدأ فيها بتحديد المقصود بالتحبيذ والمفاهيم الأخرى لإزالة الغموض فيها من خلال فهم طبيعة هذا السلوك إذا كان موضوعه عرضاً لأنشطة تتصف بالتطرف الإرهابي خاتمين حديثنا بالموقف الشرعي والقانوني والقضائي حول تفسير هذا السلوك وصولاً إلى نتائج وتوصيات لعلها توضح الحدود الفاصلة بين حرية الرأي وقيود الحظر.

أولاً: مفهوم تحبيذ العمل الإرهابي

نحاول في إطار هذا البند الوقوف على مفهوم تحبيذ أنشطة التطرف الإرهابي حتى نشخص أبعاد هذا المفهوم بطريقة علمية واضحة ومنطقية تدعم غايتنا في كتابة هذه الورقة.

1. مفهوم التحبيذ:

في معجم الغني للغة العربية: ح ب ذ: (مصدر حَبَّذَ).: تَحْبِيذُ أَمْر: النَّظَرُ إِلَيْهِ عَلَى أَنَّهُ مَقْبُولٌ وَمُلاَئِمٌ وفي معجم اللغة العربية المعاصر: حبَّذَ يحبِّذ، تَحْبِيذًا، فهو مُحبِّذ، والمفعول مُحبَّذ: حبَّذ الشَّخصَ قال له حبَّذا. حبَّذ الأمرَ: مدحه، فضَّله واستحسنه: أُحَبِّذ أن يكون الاجتماع في قاعة الجامعة، حبَّذ أسلوبًا/ السَّفَرَ: نظر إليه برضى وإحسان[3].

وفي قاموس اللغة الأجنبية نجد أن قاموس الأكاديمية الفرنسية قد عرف هذا السلوك بمصطلح المدح أو المجد Apologie أو Glorifier وتعني التعليق أو الحديث عن شيء بطريقة إيجابية[4]. أما في اللغة الإنجليزية فقد عرفه معجم أكسفورد بمصطلح التمجيد Glorification ويعني العمل على جعل شيء ما يبدو أفضل أو أكثر أهمية مما هو عليه بالفعل، كما تعرف بالثناء Praise ويعني المدح أو الإشادة أو الإعجاب[5]. وقد عرفت مجموعة عمل في المجلس الأوروبي هذا السلوك عام 2004 بتعبير عام عن المديح بالإرهابيين أو الأعمال الإرهابية"[6].

نفهم من ذلك؛ أن جوهر التحبيذ نشاط تعبيري صادر من شخص يستحسن أو يشيد أو يمدح أو يؤيد أو يدعم شخص آخر أو يدعم سلوكه تجاه موقف معين سواء بإشارة أو صورة أو إيماء أو أي طريقة أخرى. فهذا النشاط يقتصر على مجرد التعبير المعنوي ولا يرتقي إلى الفعل المادي.

كذلك قد يكون التحبيذ تعبيراً صادراً بمناسبة موقف يراه المحبذ إيجابياً ويراه آخرون سلبياً والعكس صحيح. وهذا المصطلح قد يتقارب كثيراً مع مصطلحات أخرى كالدعوة التي تعني الحث على ارتكاب فعل معين والترغيب به. والنصيحة وتعني إرشاد ووعظ الغير. والسعي وتعني العمل على الشيء. والتلميح وتعني الإشارة إلى الشيء من غير تصريح وإلى غير ذلك من مصطلحات أخرى[7].

2. مفهوم العمل الإرهابي:

الإرهاب عموماً من الألفاظ التي لم ولن ننسى مفهومها وأثرها السلبي على واقع المجتمعات البشرية بمختلف أعراقها. فهذه الظاهرة على الرغم من الجهود الدولية المبذولة لمكافحتها وما أسفر ذلك من إبرام 19 صك عالمي متصل بمكافحة هذه الظاهرة[8]، إلا أنها ما زالت تتأقلم وتتطور بتطور المجتمع ذاته وها نحن الآن نشهد تطور مفهوم الإرهاب السيبراني الذي سوف نناقش فحواه في البند القادم.

وعلى أية حال؛ فإن محاولة تعريف الإرهاب كظاهرة عالمية لم يكن أمراً سهلاً، حيث أجمع الفقهاء على صعوبة إيجاد تعريف لها بسبب اختلاف نظرة كل دولة لطبيعة الأعمال التي تندرج تحتها، فما تراه دولة ما عملاً إرهابياً قد لا يعد كذلك في دولة أخرى. فالإرهاب بمفهومه العام ظاهرة قائمة على فكرة استخدام العنف أو التهديد به ضد سياسات الدولة أو مقوماتها الأساسية، ترتكبها جماعات مدفوعة بفكر أيديولوجي متطرف قاصدة تحقيق أغراض سياسية واستراتيجية معينة أو أي نشاط آخر تجعل المجتمع يعيش في جو من عدم الاستقرار، والرعب أو التخويف.

وتجنباً للإطالة والتكرار في عرض مفهوم الإرهاب رأينا التركيز على أهم التعريفات التي تحتاجها دراستنا وأولها تعريف قرارات الأمم المتحدة بأنه "الأعمال التي تعرض للخطر أرواحاً بشرية بريئة، أو تهدد الحريات الأساسية، أو تنتهك كرامة الإنسان"[9]. وعرفته الخارجية الأمريكية بأنه" عنف تولده دوافع سياسية، وينفذ مع سبق الإصرار ضد مدنيين لا صلة لهم بالحرب، أو ضد عسكريين عزل من السلاح، تقوم به جماعات وطنية، أو عملاء سريون"[10].

وعرفت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة عام 1998 في المادة الأولى منها الإرهاب على أنه: " كل فعل من أفعال العنف، أو التهديد به، أياً كانت دوافعه، أو أغراضه، يقع تنفيذه لمشروع إجرامي فردي، أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم، أو حرياتهم، أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بأحد المرافق، أو الأملاك: العامة والخاصة، أو احتلالها، أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر". وعرفته اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في المادة الأولى كجريمة إرهابية "أي جريمة

أو شروع فيها ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي دولة متعاقدة أو على ممتلكاتها أو مصالحها أو على رعاياها أو ممتلكاتهم يعاقب عليها قانونها الداخلي، وكذلك التحريض على الجرائم الإرهابية أو الترويج لها أو تحبيذها، وطبع أو نشر أو حيازة محررات أو مطبوعات أو تسجيلات، أياً كان نوعها، إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها، وكانت تتضمن ترويجاً أو تحبيذاً لتلك الجرائم".

وعرفه المجمع الفقهي الإسلامي، بأنه "عدوان يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغياً على الإنسان في دينه، ودمه، وعقله، وماله، وعرضه، ويشمل صنوف التخويف والأذى، والتهديد والقتل بغير حق، وما يتصل بصور الحرابة وإخافة السبل، وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف والتهديد، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم أو حريتهم، أو أمنهم أو أحوالهم للخطر، ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة، أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة، أو تعريض أحد الموارد الوطنية، أو الطبيعية للخطر، فكل هذا من صور الفساد في الأرض التي نهى الله سبحانه وتعالى عنها[11].

وقد سايرت بعض التشريعات القانونية المختلفة هذه المفاهيم فعرفت العمل الإرهابي في قوانينها الوطنية العربية والأجنبية، إلا أنها اختلفت فيما بينها حول الألفاظ المستخدمة لتحديد السلوكيات التي تندرج تحت مفهوم العمل الإرهابي، ومن بين هذه السلوكيات (التحبيذ) فمنهم من استخدم هذا اللفظ أو المرادف له صراحة ومنهم من استخدمه واعتبره داخلاً ضمن لفظ الترويج أو التحريض كما سنرى لاحقاً.

وترتيباً على ما تقدم؛ نجد أن تحبيذ الأعمال الإرهابية سلوك يشيد بالفرد أو يستحسن أو يمدح أو غير ذلك من ألفاظ تظهر إعجاب شخص ما بالعمل أو الأعمال الإرهابية التي قام بها الإرهابيون أو الإرهابي. لذلك عرفه البعض بأنه" تقديم الأفعال الإرهابية بشكل إيجابي، وأنه خطاب يمجد فيه الإرهاب ويشجع عليه"[12]. كما عرفه خبراء دوليون في مكافحة الإرهاب بأنه "تعبير علني عن المديح أو الدعم أو التبرير للإرهابيين أو أعمالهم الإرهابية"[13]. لذلك يعتبر السلوك محل البحث من السلوكيات اللاحقة والتي تتبع الأعمال الإرهابية أو بالإرهابيين، وبمعنى آخر أن التحبيذ سلوك لا يتحقق إلا بعد وقوع عمل إرهابي أو نقل أقوال تمجد صاحب فكر متطرف أو عنيف.

ثانياً: تحبيذ العمل الإرهابي عبر شبكات التواصل الاجتماعي وتقدير خطورته

نحاول في هذا البند الوقوف أولاً على تطور ظاهرة الإرهاب في ثورة تكنولوجيا المعلومات وشبكات الاتصالات ثم بعد ذلك نوضح فكرة نشاط تحبيذ العمل الإرهابي وخطورته إذا تم عبر شبكات التواصل الاجتماعي.

1. تطور الإرهاب في ثورة تكنولوجيا المعلومات وشبكات الاتصالات

مع دخول التكنولوجيا الحديثة وشبكات الاتصالات وتطور قنواتها في كافة المجالات حتى أصبحت أدواتها جزءاً لا يتجزأ من واقع حياة الإنسان، وإذا كانت فوائد ذلك واضحة خصوصاً تيسير قنوات الاتصال العابر للحدود المكانية والزمانية بين الأفراد، فلم يكن مستغرباً أن تسعى التنظيمات الإرهابية إلى توظيف هذه الأدوات في تحقيق أهدافها[14]، حتى ظهر مصطلح الإرهاب السيبراني أو الإلكتروني أو الشبكي وغير ذلك من مسميات أخرى تعبر عن هذا النموذج أو هذه العلاقة. وقد عرفه الباحثون تبعاً لذلك بتعريفات عديدة منها بأنه "استخدام شبكات الحاسوب في تدمير أو تعطيل البنى التحتية الوطنية المهمة مثل: الطاقة والنقل والعمليات الحكومية، أو بهدف ترهيب حكومة ما أو مدنيين"[15]. أو هو "التقاء بين الإرهاب والفضاء السيبراني ويتضمن الهجوم غير القانوني القائم على مهاجمة الحاسوب والشبكات والمعلومات المخزنة فيها، بقصد إجبار أو تهديد الحكومات أو المجتمعات لتحقيق أهداف كافية لتوليد الضرر أو الخوف"[16]. أو هو استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة والثورة المعلوماتية عبر الفضاء السيبراني من قبل الجماعات الإرهابية أو الدول أو الأفراد، للعدوان مادياً أو معنوياً، أو التهديد أو التخويف ضد الحكومات والأفراد، لتحقيق أغراض سياسية أو عرقية أو دينية"[17].

إذاً نجد من هذه التعريفات أن تطور الإرهاب قائم على

فكرة استخدام التكنولوجيا الحديثة في تنفيذ العمليات الإرهابية المختلفة فقد وجدت الجماعات أو التنظيمات أن أدواتها منحتها خصائص سهلت مهامها بالمقارنة بالمهام التقليدية، وأول هذه المهام هو تنفيذ العمليات الإرهابية عن بعد فلا جهد أو تعب في تنفيذها وليس ذلك فحسب؛ بل تستطيع توظيف الروبوتات الذكية في تنفيذ تلك العمليات، ومن الخصائص أيضاً تحقيق أكبر قدر من الخسائر ضد الدول والأفراد على حد سواء لاسيما بعد اعتمادهما على التكنولوجيا في كافة المجالات، كذلك منحتهم القدرة على الاختفاء في مجال الفضاء السيبراني فالهجمات قد تنطلق دون معرفة مصادر انطلاقها فالدارك نت أو الديب ويب نافذتان تستطيع الجماعات أو التنظيمات من خلالها الاختفاء خلف ستار الفضاء السيبراني والقيام بتنفيذ أنشطتهما.

وتعتبر شبكات التواصل الاجتماعي بمختلف أنواعها نافذة لتلك العمليات فهي تربط بها من خلال إنشاء الجماعات أو التنظيمات حسابات أو مواقع فضلاً عن صناعة المحتوى الرقمي نصياً كان أو صوراً أو مقاطع لنشر فكرهم ودعوتهم إلى مبادئهم التي يؤمنون بها، وكذلك الوسائل التي يتبعونها للقيام بالعمليات الإرهابية المختلفة وتجنيد أشخاص جدد للانضمام إليهم[18]. فكما نعلم أن الاشتراك في هذه الشبكات والتمتع بخدماتها رسومها رخيصة جداً، فضلاً عن أنها ملائمة وآمنة لإيصال رسائلها إلى الجمهور.

ومن واقع ما ذكرناه نجد أن تعامل الجماعات أو التنظيمات الإرهابية في البيئة الافتراضية يتخذ عدة أنماط، جميعها ترتكز على استخدام أدوات تقنية المعلومات وشبكات الاتصالات فلا يمكن تصور تحقق فكرة الإرهاب السيبراني إلا من خلالها، وعليه فهذه الأنماط كالآتي:

اتخاذ أدوات تقنية المعلومات وشبكات الاتصالات وسائل لتنفيذ مهامهم غير المشروعة كصناعة الفيروسات الخبيثة على سبيل المثال أو سرقة المعلومات أو صناعة المحتوى أو غير ذلك.

توجيه الهجمات نحو البنية التحتية والأنظمة والشبكات هدفاً لتنفيذ العمليات المختلفة كاختراق الأنظمة أو اختراقها والبقاء فيها.

اتخاذ البيئة السيبرانية نافذة لنشر أو بث المحتوى الإرهابي بمختلف أنواعه وأشكاله، ونعني بالبيئة أي يمكن التنقيب عن المحتوى أو البحث عنه من خلال محركات البحث أو الولوج أو الاشتراك في تطبيقات الدردشة بحيث تمكنهم من بث سمومهم الفكرية.

2. نشاط تحبيذ العمل الإرهابي وتقدير خطورته عبر شبكات التواصل الاجتماعي:

تحبيذ العمل الإرهابي- كما رأينا في السابق- مجرد تعبير صادر من شخص يمجد فيه أو يقبل عملاً إرهابياً رتب ضرراً في الأرواح أو الممتلكات أو يفضل خطاباً يتضمن فكراً أيديولوجيا أو عقيدة متطرفة عبر محتوى رقمي نصي أو مصور أو مقاطع يتم نشرها أو بثها عبر شبكات التواصل الاجتماعي. فنشر هذا المحتوى إحدى الاستراتيجيات التي تلجأ إليها التنظيمات والجماعات الإرهابية. لذلك التحبيذ يعد نشاطاً مرتبطاً بالعمل الإرهابي وليس إرهاباً بحد ذاته. والسؤال الذي نطرحه في هذا السياق هو ما تفسير طبيعة نشاط تحبيذ العمل الإرهابي هل هو نشاط تحريضي أم هو مجرد ترويج؟ وهل تختلف خطورة نشاط التحبيذ عن الأنشطة الأخرى؟ وهل هذا النشاط يشكل خطورة إذا تم عبر شبكات التواصل الاجتماعي؟

التحريض عبارة عن سلوك إيجابي يتضمن التأثير على نفس الآخرين لحملهم على ارتكاب فعلٍ أو أفعالٍ غير مشروعة، فهذا السلوك قوامه التأثير على تفكير شخص ودعوته بغير خلق أو محاولة خلق نشاط غير مشروع مستهدفاً مشاعره أو عقيدته ليدفعه في نهاية الأمر إلى الإقدام على ارتكاب تلك الأفعال غير المشروعة بما في ذلك الأفعال الإرهابية محل الموضوع. وقيام هذا السلوك يتطلب أن يكون مباشراً لاعتباره سلوكاً مجرماً بمعنى أن يكون حاملاً توجيهاً أو دعوة الآخرين إلى ارتكاب العمل الإرهابي كدعوة الغير إلى استخدام القوة ضد فئة أو طائفة أو مذهب معين فيقدمون على ذلك نتيجة هذه الدعوة، أما إذا كانت الدعوة غير مباشرة فلا تعتبر تحريضاً مجرماً، إذ يتعين توجيه الغير نحو ارتكاب فعل إجرامي معين[19]. وبذلك لا تختلف جريمة التحريض عن جريمة إثارة الكراهية إذا كانا يتعلقان بالدعوة إلى استخدام العنف أو التهديد باستخدامه ضد فئة أو معتقد أو عرق أو أصل قومي، فنشاط التحريض أوسع في نطاقه عن الأخير. أما الترويج فهو نشاط لا يرمي إلى نقل الأخبار عن الأعمال الإرهابية بل نشاط ينطوي على الدعاية للفكر الإرهابي وإيصاله للجمهور بأي وسيلة كانت من بينها شبكة التواصل الاجتماعي كنشر تكتيكاتها

أو تحليلاتها في تنفيذ العمليات[20].

وبذلك يتشابه نشاط التحبيذ مع التحريض والترويج من حيث طبيعته كأنشطة ترتبط بالعمل الإرهابي، كذلك تتشابه جميعها من حيث الأداة والهدف من ارتكابها وخطورة أثرها على السلم الاجتماعي والوحدة الوطنية والنظام العام وهذه المفاهيم تتفاوت فكرتها وخطورة الإضرار بها بحسب كل دولة على حدة. ويظهر الاختلاف بينها في وقت ارتكابها فالتحريض يقع في مرحلة تسبق العمل الإرهابي بينما التحبيذ يقع في مرحلة لاحقة، أما الترويج فيمكن تصوره قبل أو بعد العمل الإرهابي، وهذا السلوك أقرب للتحبيذ كون الفاعلين يسعون إلى تلميع أعمالهم واعتبارها بطولات.

أما بالنسبة للشق الآخر من السؤال، فكما نعلم أن وسائل التواصل الاجتماعي تلعب دوراً فاعلاً في صناعة الرأي العام وتشكيله وخطورة ذلك تتجسد في أن الشباب يشكلون جزءاً كبيراً في هذه البيئة، فهم عرضة للتأثر بهذه الأفكار، وما يساعد التنظيمات المتطرفة والإرهابية هو إمكانية إنشاء حسابات وهمية للتنسيق فيما بينها والتفاعل مع من يسهل تجنيدهم واستقطابهم للانضمام إليهم، بحيث ينقلهم من هوية مستخدم تدريجياً إلى هوية مجموعة متطرفة[21]، فمع انهيار تنظيم "داعش" في العراق وسوريا عام 2018 تشكل أحد مقومات بقاء التنظيم، حيث يعتمد على تجنيد أنصار جدد من خلال ما ينشره من محتويات رقمية متنوعة على مختلف منصات التواصل الاجتماعي؛ وهي الاستراتيجية التي يطلق عليها الباحثون استراتيجية مضاعفة القوة، عبر استخدام مواقع التواصل الاجتماعي؛ لجعل التنظيم يبدو أكثر قوة مما هو عليه، وإيهام أنصاره بأنه ما يزال قادراً على الحشد والتعبئة[22].

ثالثاً: مدى اعتبار تحبيذ العمل الإرهابي خاضعاً لحرية التعبير عن الرأي والفكر

يرى البعض أن تحبيذ الأعمال الإرهابية من الأنشطة التي تدخل ضمن مفهوم حرية التعبير عن الرأي والفكر. ونحاول بيان أساس ذلك من خلال الحديث عن فكرة هذه الحرية وغايتها دون إسهاب في عرض الفكرة ثم بعد ذلك نقف على دلائل مدى اعتبار التحبيذ نشاطاً ضمن نطاق هذه الحرية.

1. أساس احترام حرية التعبير عن الآراء والأفكار والمعتقدات في الصكوك الدولية والإقليمية والوطنية

من المسلم به أن إرادة الإنسان ومشاعره الداخلية لا يمكن لأي أحد أن يكون له سلطان عليها إلا صاحبها، فله أن يكره ويحب وأن يعبر عن ذلك بأي وسيلة من وسائل التعبير، فهذه الحرية قيمة اجتماعية تاريخية تحظى باهتمام كبير لاسيما في المجتمعات المتقدمة، لذلك سعت المجتمعات إلى حمايتها من أي قيود تغل إرادة الإنسان من التعبير عن رأيه أو فكره أو معتقداته طالما آمن بها.

وهذا الاهتمام متأصل دولياً وإقليمياً قبل تأصيله وطنياً، فنجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 مثالاً واضحاً على ذلك حيث نص على احترام هذه الحرية في إطار المادتين 18 و19، وفي أرقام المواد ذاتها نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسة الصادر سنة 1966 على احترام هذه الحرية. وإقليمياً تناولت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الصادرة عام 1950 حماية هذه الحرية في المادتين 9 و10 منها، وتناول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر سنة 1981 احترام هذه الحرية في المادتين 8 و9 منه، وتناول الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر 1994م هذه القيمة أيضاً في البندين الأول والثاني من المادة 30 كما أشار الميثاق في البند الثالث من المادة الأولى إلى أن المجتمعات العربية قائمة على التلازم بين الوعي بالحقوق والالتزام بالواجبات وتسوده قيم المساواة والتسامح والاعتدال وجاء إعلان دول مجلس التعاون الخليجي لحقوق الإنسان الصادر عام 2015 في المادتين 6 و9. والجدير ذكره أن إعلان القاهرة لمنظمة التعاون الإسلامي في 2020 أكد على هذه الحرية في المادة 19 منه موضحاً في مقدمته أن الحقوق الأساسية والحريات العامة في الإسلام جزء من الدين الإسلامي وأنها أحكامٌ الاهية تكليفية أُنزلت على النبي محمد عليه الصلاة والسلام[23].

وقد انعكس احترام هذه الحرية في معظم الدساتير الوطنية في دول العالم حيث حرصت على تناول هذه الحرية كقيمة دستورية وقانونية تضمن حق الأفراد في

ممارسة هذه الحرية.

وقد تطورت ممارسة هذه الحرية بسبب الحركة التكنولوجية وتنقلها عبر مختلف شبكات التواصل الاجتماعي حيث ساهمت في إخراج تفاعل الأفراد والتعبير عن آرائهم من نطاقهم الجغرافي إلى أقصى دول العالم حتى أفُرزت لنا بنى تنظيمية اجتماعية جديدة قادرة على توجيه الرأي العام. إلا أن السؤال الذي يطرح نفسه كيف يمكن تصور التعبير بواسطة الرموز دون تعليقات أو صور داعمة؟

نلاحظ أن لغة التعبير بواسطة الرموز محددة عبر أيقونات يختارها المستخدم للتعبير عن موقفه فهناك رموزاً للتعبير عن الموافقة لايك أو إشارة اليد، وهناك بالمقابل رموزاً تعبر عن الرفض (دس لايك) وتعني عدم موافقة المستخدم، وبالتالي فإن التعبيرات التي يبديها المستخدم توضح موقفه، أما إعادة النشر أو البث دون أي تعليقات أو صور أو محتوى آخر، فإن ذلك في رأينا يدلل على موافقة المستخدم لأن دوره في مثل هذه الأحوال داعم للمحتوى المعاد نشره أو بثه لأن المستخدم يعلم أن إعادة النشر أو البث من شأنه أن يوسع من نطاق انتشار المحتوى وهو ما يشكل نقطة إيجابية تسعى الجماعات إلى بلوغها.

2. التحبيذ نشاط لا يخضع للحظر وتقييده انتهاكٌ لحرية التعبير عن الرأي والفكر

في مايو 2015 صدر إعلان عن مجموعة من الخبراء في مجال حرية التعبير في الأمم المتحدة والمعني بحرية الإعلام في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمعني بحرية التعبير لمنظمة الدول الأمريكية والمعني بحرية التعبير والوصول إلى المعلومات في اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، تناول فيه دراسة عدد من القضايا ذات الصلة بحرية التعبير عن الرأي والفكر، عبروا فيه عن استيائهم من الهجوم على هذه الحرية بإخضاع الأفراد تحت طائلة المسؤولية الجنائية بسبب التعبير عن وقائع تتصل بالإرهاب، ويرون بوجوب اقتصار المسؤولية على التحريض المباشر على العمل الإرهابي أي بالمعنى الضيق[24]، وليس التعبير غير المباشر أو الغامض كما وُصف في تقريرهم كاستخدام مصطلح "تمجيد" أو "تبرير" أو "تشجيع" الإرهاب ". كما وصف الإعلان أن مسألة حجب المحتوى على شبكة الإنترنت لا يمكن تبريره على سند مراعاة حقوق الإنسان[25]. وقد وصفت منظمة العفو الدولية القوانين الخاصة بمكافحة الإرهاب في أوروبا بعد هجمات 2015 بأنها قاسية كونها تقيد العديد من الحريات من بينها حرية التعبير حيث جرمت الإشادة أو تحبيذ الأعمال الإرهابية[26]، كما وجهت المنظمة ذاتها انتقاداً إلى بعض الدول. كذلك ذهب بعض نشطاء حقوق الإنسان إلى أن مفهوم التحبيذ أو التعظيم أو غير ذلك من مفاهيم غامضة أو فضفاضة كونها مصطلحات قائمة على فكرة الاحتمال أي احتمالية أن يتأثر بها الجمهور وما ينبني على ذلك من تأويل وتفسير قد يصعب تحديد الغرض الذي من أجله يخضع الأفراد للتجريم، كما أنه سيمنح القضاء وسلطات التحقيق تفسيراً واسع النطاق في تعريف هذا النشاط ومضمونه[27]. وقد أثارت هذه المسألة جدلاً عندما قام بعض المستخدمين بتمجيد واقعة اغتيال السفير الروسي في تركيا حيث وجهت النيابة العامة في المملكة المغربية اتهاماً لبعض من أيد هذه الواقعة عبر شبكات التواصل الاجتماعي[28].

هذا إلى جانب من فسر أن قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1624 والصادر في 14 ديسمبر 2005 وهو أول صك دولي يتعامل مع قضية التحريض على الأعمال الإرهابية[29] قد جاء مقتصراً على حظر التحريض المباشر على الأعمال الإرهابية فضلاً عن أن هذا القرار قد أشار إلى ضرورة احترام هذه الحرية الواردة ضماناتها في الصكوك الدولية وهو ما يفسر عدم التوسع وحظر أي نموذج آخر غير مباشر[30]. إلا أن هذا القرار كان مبرراً لتجريم تحبيذ الأعمال الإرهابية في أوروبا تحديداً[31].

وقد ذهبت محكمة التمييز الكويتية في بعض الأحكام الصادرة عنها في هذا الجانب ببراءة من يؤمن فكرياً بالتنظيمات الإرهابية ويتعاطف معهم ولكن أفكارهم لم تخرج إلى الواقع ففي رأي المحكمة لا تكفي الأقوال دون اتصال حقيقي وواقعي أو خرجت منهم أفعالاً مادية تدعم هذه التنظيمات. لتقرير الإدانة بجريمة الدعوة للانضمام إلى تنظيمات غير المشروعة أو الترويج لأفكارها. والجدير ذكره أن هذا الحكم جاء على خلاف الحكم المستأنف حيث رأت المحكمة أن التعاطف مع تنظيم داعش، واعتناق أفكاره يعتبر جريمة تستوجب العقاب، حتى لو لم يرتكب المتهم فعلا يسبب ضررًا جسديًا للآخرين.

رابعاً: تحييد الأعمال الإرهابية التحريم والتجريم

بعد ازدياد وثيرة الأنشطة الإرهابية وتفاقم ظاهرة الكراهية الدينية لاسيما عبر شبكات التواصل الاجتماعي واتساع رقعة التجنيد في معظم دول العالم أجمعت الأمم على نبذ الإرهاب والأعمال المرتبطة بها. نحاول في هذا البند الوقوف على حكم الشريعة الإسلامية من هذا السلوك، وبيان موقف القوانين الجزائية المجرمة له.

1. موقف الشريعة الإسلامية من هذا النشاط

إن المتأمل لتعاليم شريعتنا الإسلامية السمحاء يجد أنها تنبذ كل أشكال العنف والتطرف المكونة لنشاط الإرهاب، ويتكامل حديثنا عن ما بدأنا به في مقدمة دراستنا من تعاليم تسمو بأخلاق المسلم وحسن تعامله مع الآخرين حتى ولو كانوا أعداءً لنا، فقد أمرنا الله تعالى أن نصبر ونتأنى في مناقشة الأمور مع الآخرين لبلوغ الحلول التي قد تكون عوناً للدعوة إلى الإسلام، وقد ورد في القرآن الكريم ما يدعم ذلك كقوله تعالى: ((وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ))[32]. وقوله تعالى ((ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ))[33]. وقوله تعالى لنبينا الكريم عليه الصلاة والسلام بالعفو لمن أساء إليه وصبره على الكفار ((وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ))[34].

ومن أقوال نبينا الكريم صلى الله عليه وسلم ما تزخر به سماحة هذا الدين وأهمية الرفق في التعامل مع الآخرين، فقد جاء عن عائشة رضي الله عنها: أن النبيَّ ﷺ قَالَ: ((إنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفقَ، وَيُعْطِي على الرِّفقِ ما لا يُعطِي عَلَى العُنفِ، وَما لا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ رواه مسلم))[35]، وعنها: أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: ((إنَّ الرِّفقَ لا يَكُونُ في شيءٍ إلَّا زَانَهُ، وَلا يُنْزَعُ مِنْ شَيءٍ إلَّا شَانَهُ))[36]. وعن جرير بن عبدالله قالَ: سمعتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يقُولُ: ((مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ يُحْرَمِ الخيْرَ كُلَّهُ))[37]. فكل هذه الأحاديث الشريفة تبين فضل الرفق في القول والفعل وحث المسلم على التخلق به، وذم العنف والابتعاد عن منهجه.

وإذا كانت مقاصد الشريعة الإسلامية التي بُعث لأجلها سيد البشرية محمد صلى الله عليه وسلم جائت لإرساء قواعد الأمن والسلام ونشر لغة التعاون والتسامح والاعتدال، وتزخر بدلائل عديدة على دعوتها لمحاربة أشكال التطرف والعنف والعدوان على الآخرين، فما هو حكم من يحبذ هذه الأشكال في الشريعة الإسلامية؟ وما مدى اعتبارها تحريضاً بالتسبب؟

من واقع قراءتنا واطلاعنا وجدنا صعوبة حقيقية في بيان حكم تحبيذ العمل الإرهابي في الشريعة الإسلامية، ونرى من الصعب بمكان اعتبارها تحريضاً غير مباشر أو كما يقال في الفقه الإسلامي تحريضاً بالتسبب لأنها لم تتصب بشكل مباشر إلى ارتكاب جريمة إرهابية، فالتحبيذ لا يتضمن دعوة بل مجرد استحسان أو إشادة أو مدح أو غير ذلك من تصرفات تدل على قبول الإنسان للواقعة.

ولما كانت الواقعة ذاتها مما يدخل ضمن مفهوم العمل الإرهابي كالقتل أو تدمير الممتلكات أو غير ذلك من أنشطة من شأنها تخويف أو ترويع الآمنين، فإنه لا يمكن التبرير أو الدفاع عن قاتل يقتل البشر أو مخرب يدمر الممتلكات أو محرض عليهما أو مجرد الدفاع عنهما تحت ستار حرية الرأي عن التعبير، فمن يتعاطف مع هؤلاء هو من نفس عقيدتهما الفاسدة التي تحمل رسائل شريعتنا الإسلامية والإسلام منها براء.

لذلك نرى في تحبيذ هذه الأنشطة أداة خطيرة ينجم عنها إثارة للفتنة والكراهية والبغض والحقد بين الناس فقد تؤثر مثل هذه الخطابات أو التعليقات بشكل غير مباشر على فئة تغلب عليهم العواطف لاسيما الشباب منهم، وتتعاظم هذه الخطورة مع الانتشار الهائل لوسائل التواصل الاجتماعي التي- وبحق- جندت واستقطبت هذه الفئة بسبب ما يحمله المحتوى (صور ومقاطع وتعليقات محرفة) عبر شبكة الإنترنت من الآم ومآسٍ ألمت بالأمة الإسلامية، وما نراه أن المحبذين طالما استغلوا هذه المنصات لسرعة بث سمومهم في جميع أنحاء العالم، فإن ما وراء هذا الاستغلال ليس تعبيراً عن الرأي بقدر ما هو إشعال العاطفة لدى فئة الشباب تحديداً لتتولد لديهم الكراهية والبغض والحقد فقد تصل إلى تجنيدهم للقيام بالأعمال الإرهابية أو المساعدة على القيام بها عبر من يوصفون بالذئاب

المنفردة. فخطورة هذا الأمر تجعلنا نصف المحبذين للعنف والتطرف والإرهاب بالخوارج القعدية وهم الذين يهيجون الناس بالأقوال وهم جالسون (قعود) لا يقاتلون بالسيف، وهؤلاء لهم دورٌ كبير في تأجيج المنهج الخارجي[38] خصوصاً إذا صدرت الأقوال أو التعليقات من رجل بليغ متكلم يخدع الناس بلسانه وتلبسه بالسّنة. لذلك قدمنا قول نبينا الكريم عليه الصلاة وأتم التسليم "مَن كانَ يُؤْمِنُ باللّٰهِ والْيَومِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا، أوْ لِيصْمُتْ".

2. موقف القوانين الجزائية من تحبيذ الأنشطة الإرهابية

اتجهت معظم القوانين الجنائية إلى تجريم تحبيذ الأعمال الإرهابية على ضوء الجهود الدولية التي أثمرت بعد اجتماع مجلس الأمن عام 2004. وسوف نستعرض موقف التشريعات الأجنبية من هذا السلوك، ثم بعد ذلك نبين موقف التشريعات العربية.

أ. تجريم تحبيذ الأعمال الإرهابية في بعض القوانين الأجنبية

جرمت بعض الدول الأجنبية الأوروبية -على وجه التحديد- هذا السلوك في قوانينها كآلية وقائية تمنع من وقوع الأنشطة الإرهابية، فنجد على سبيل المثال القانون الإنجليزي الصادر سنة 2006 بشأن مكافحة الإرهاب، حيث خصص المشرع البند 3 من القسم الثاني لتجريم تمجيد الإرهاب كسلوك غير مباشر للتشجيع على الإرهاب أو الحذو بها، فقد نص هذا القسم صراحة على أنه:"لأغراض هذا القسم، فإن البيانات التي يُرجح أن يفهمها الشخص المعقول على أنها تشجع بشكل غير مباشر على ارتكاب أو التحضير لأعمال إرهابية أو جرائم تتفق معها وتشمل كل بيان: (أ) يمجد ارتكاب هذه الأفعال أو الجرائم أو التحضير لها (سواء في الماضي أو في المستقبل أو بشكل عام)؛ (ب) يمكن من خلالها توقع من أفراد الجمهور بشكل معقول أن يستنتجوا أن ما يتم تمجيده كسلوك يجب أن يحذو حذوه في الظروف الحالية"[39]. وجرم المشرع الفرنسي التحبيذ للأعمال الإرهابية في المادة 421-2-5 من قانون العقوبات الفرنسي، وقد نصت على أنه" يعاقب على التحريض المباشر لأعمال الإرهاب أو الدعوة العلنية لمثل هذه الأعمال بالسجن لمدة خمس سنوات وغرامة قدرها 75000 يورو. وتزداد العقوبات إلى سبع سنوات سجن وغرامة قدرها 100000 يورو عندما يتم ارتكاب الأفعال باستخدام خدمة اتصالات عامة عبر الإنترنت". وقد نقل المشرع الفرنسي بموجب القانون رقم 1353-2014 في شأن تعزيز الأحكام المتعلقة بمكافحة الإرهاب جرائم الترويج للأعمال الإرهابية الواردة في قانون الصحافة رقم 1881[40]. كما جرم المشرع الأسباني هذا السلوك في المادة 578 من القانون الجنائي حيث نصت على أنه" يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين الاعتذار أو التبرير بالتعبير العلني أو نشر الجنايات الواردة في المواد من 571 إلى 577 من هذا القانون، أو كل من شارك في ارتكابها، أو في ارتكاب أعمال تنطوي على تشويه سمعة أو ازدراء أو إذلال ضحايا الجرائم الإرهابية أو أقاربهم".

ب. تجريم تحبيذ الأعمال الإرهابية في بعض القوانين العربية

لم تختلف معظم الدول العربية عن التوجه في تجريم تحبيذ الأعمال الإرهابية، كالقانون الجنائي المغربي الذي جرمها تحت وصف الإشادة بالأعمال الإرهابية في الفقرة الثانية من نص المادة 218-2 المعدلة بموجب القانون رقم 86.65-2015، وقد نصت على أنه" يعاقب بنفس العقوبة كل من قام بالدعاية أو الإشادة أو الترويج لفائدة شخص أو كيان أو تنظيم أو عصابة أو جماعة، إرهابية بإحدى الوسائل المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة. غير أنه إذا كان الفاعل شخصا معنويا، يعاقب بغرامة تتراوح بين 1.000.000 و10.000.000 درهم مع الحكم بحله وبالتدابير الوقائية المنصوص عليها في الفصل 62 من هذا القانون، دون المساس بحقوق الغير ودون الإخلال بالعقوبات التي يمكن إصدارها في حق مسيري الشخص المعنوي أو مستخدميه المرتكبين للجريمة او المحاولة". وفي الجزائر نصت المادة 87 مكرر من قانون العقوبات على الأفعال الإرهابية وجاءت المادة ذاتها مكرر 4، وقد نصت على أنه" يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة مالية 100.000 د.ج إلى 500.000 د.ج، كل من يشيد بالأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر أعلاه أو يشجعها أو يمولها بأية وسيلة كانت". والمادة 87 مكرر 5 بحكم خاص للإشادة وقد نصت على العقوبة ذاتها إذا تم تعمد إعادة طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بالأفعال المذكورة في هذا القسم.

وخليجياً اعتبرت اتفاقية دول مجلس التعاون الخليجي

لمكافحة الإرهاب التحبيذ جريمة إرهابية بنص المادة الأولى[41]، وقد التزمت المملكة العربية السعودية بهذه الاتفاقية حيث نصت المادة 34 من نظام مكافحة الإرهاب وتمويله الصادر سنة 2017 على أنه" يُعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (ثماني) سنوات ولا تقل عن (ثلاث) سنوات، كل من أيّد أي فكر إرهابي، أو دعا له، أو كيان إرهابي، أو جريمة إرهابية أو منهج مرتكبها، أو أفصح عن تعاطفه معه أو سوَّغ فعله أو جريمته، أو روج لها، أو أشاد بها، أو حاز أو أحرز أي محرر أو مطبوع أو تسجيل -بقصد النشر أو الترويج- أيا كان نوعه يتضمن تسويغاً أو ترويجاً لفكر إرهابي أو لجريمة إرهابية أو إشادة بذلك". وفي مملكة البحرين جرم القانون رقم 58 لسنة 2006 بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية المعدل بأحكام القانون رقم (8) لسنة 2019، حيث نصت المادة 11 منه على أنه" يعاقَب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كل مَن قام بأية وسيلة بالترويج أو التمجيد أو التعظيم أو التبرير أو التحبيذ أو التشجيع لأعمال تشكِّل نشاطاً إرهابياً معاقَباً عليه، سواء كان ذلك داخل المملكة أو خارجها...".

ختام

نختم حديثنا بأن ما عرضناه من معلومات استخلصناها من واقع أدلة شرعية واجتماعية وقانونية في هذه الورقة هدفها وقاية المجتمع من مخاطر التطرف الفكري عبر شبكة الإنترنت وشبكات التواصل الاجتماعي ومنع المستخدمين من التأثر بالمحتوى المنشور عبرها والذي قد يؤدي- بطبيعة الحال- إلى الانخراط في أي عمل من الأعمال الداعمة للشبكات الإرهابية خصوصاً فئة الشباب الذين تشكلت أجساد تلك المنظمات منهم، فالتحبيذ أو غير ذلك من مرادفات أخرى تعرضنا لها في هذه الورقة، إذا تمت عبر هذه القنوات فإنه لا يمكن اعتباره سلوكاً داخلاً ضمن مفهوم حرية التعبير عن الرأي، لأن من يؤيد ذلك المحتوى العنيف يعلم بأن هذا الأمر سوف يؤثر بالآخرين خصوصاً إذا صدرت من أشخاص مؤثرين، وإلا لما كان قد نشر أو بث هذا المحتوى، فالاعتدال يتطلب النأي عن نشر أو بث أو إعادة نشر أو بث مثل هذا المحتوى حتى لا يُفهم منها تأييد مثل هذه الأنشطة التي ترفضها الأديان وجرمتها القوانين. لذلك فإن مواجهة التحبيذ يتطلب- وبحق -مواجهة حقيقية طالما كان مضمون المحتوى يتضمن فكراً متطرفاً لحماية الأجيال من هذا الانحراف العقائدي. ونجد أن هذا السلوك مجرم بصرف النظر عن قصد الناشر إذ يكفي أن يكون نشره أو بثه للمحتوى يُفهم منه تأييداً لما جاء في مضمونه، وأنه عالمٌ بأن الجمهور بكل فئاته سوف يتطلع على هذا التأييد الذي قد يجد تعاطفاً لدى البعض منهم، فيكونون مصادر لدعم الشبكات.

لذلك نأمل أن تكون الجهود الدولية والإقليمية والوطنية متفقة على أن مسائل حجب المحتوى المتطرف عبر شبكة الإنترنت أمرٌ ضروري لحماية المجتمع، وقطع الطريق أمام ولاة الإرهاب وذئابهم من الاستمرار في تنفيذ خططهم الهادمة للعقول.

المراجع

1. سورة الأحزاب، الآية رقم
2. صحيح البخاري، الصفحة أو الرقم: 6018.
3. موقع المعاني الإلكتروني، مفردة البحث في الموقع (تحبيذ):
https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%AA%D8%AD%D8%A8%D9%8A%D8%B0
4. موقع قاموس الأكاديمية الفرنسية، راجع المفهوم على الرابط التالي:
https://www.academie-francaise.fr/le-dictionnaire/la-9e-edition
5. موقع معجم أكسفورد، راجع المفهوم على الرابط التالي:
https://www.oxfordlearnersdictionaries.com/definition/english/praise_1?q=praise
6. Craig Forcese & Kent Roach, Criminalizing Terrorist Babble: Canada's Dubious New Terrorist Speech Crime, VOL 53, NO 1-2015, Alberta Law Review, University of Alberta, Canada, P58
https://albertalawreview.com/index.php/ALR/issue/view/32
7. د. ياسر محمد اللمعي، التحريض على العنف بين حرية الرأي وخطاب الكراهية، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق جامعة طنطا، أغسطس 2014، جمهورية مصر العربية، ص5.
8. د. هالة أحمد الرشيدي، الإرهاب السيبراني: ماهيته وجهود مكافحته في ضوء التشريعات والقوانين الوطنية والدولية، الطبعة الأولى-2021، دار النهضة العربية، مصر، ص21

9. د. مطيع الله بن دخيل الله الصرهيد الحربي، بحث لمؤتمر موقف الإسلام من الإرهاب، المنعقد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بالرياض، في الفترة 2 إلى 3/3/ 1425هـ. ص11.
10. المرجع السابق، ص12.
11. كتاب: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، ص355-356.
12. Fouad Benseghir, Est-ce que Le délit d'apologie du terrorisme sur facebook est effectivement sanctionné ? Publié le 26/12/2016.
Est-ce que Le délit d'apologie du terrorisme sur facebook est effectivement sanctionné ? - Légavox (legavox.fr)
13. Committee of Experts on Terrorism 2004, "Apologie du terrorisme" and "Incitement to Terrorism" Analytical Report, 3rd meeting, (Strasbourg, 24 June), CODEXTER 5
https://www.statewatch.org/media/documents/news/2005/jan/ribbelink.pdf
14. د. هالة أحمد الرشيدي، المرجع السابق، ص26.
15. James A .Lewis, Assessing the Risks of Cyber Terrorism, Cyber War and Other Cyber Threats, enter for Strategic and International Studies, December, 2002, P1.
https://www.steptoe.com/a/web/4586/231a.pdf
16. Gabriel Weimann, Cyberterrorism: How Real Is the Threat? SPECIAL REPORT, UNITED STATES INSTITUTE OF PEACE, United States Institute of Peace-2004, P
17. د. هالة أحمد الرشيدي، المرجع السابق، ص25.
18. د. دينا عبد العزيز فهمي، الحماية الجنائية من إساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي-دراسة مقارنة، الطبعة الأولى-2018، دار النهضة العربية، مصر، ص138.
19. حول ذلك تفصيلآ انظر د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، الطبعة السابعة- 2012، دار النهضة العربية، مصر، ص485 وما بعدها. وانظر حول ذلك أيضآ لدى د. مبارك عبد العزيز النويبت، شرح المبادئ العامة في قانون الجزاء الكويتي، الطبعة الثانية-2010، الكويت، ص271وما بعدها.
20. د. عبد الرزاق الموافي عبد اللطيف، شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لدولة الإمارات العربية المتحدة، معهد دبي القضائي، دولة الإمارات العربية المتحدة، ص51
21. Fabrice LOLLIA: Terrorisme, Internet, réseaux sociaux, radicalisation, djihadisme, 2021.
https://shs.hal.science/halshs-03172818
22. أشرف العيسوي، وسائل التواصل الاجتماعي: تأثيرات متنامية وأدوار شائكة في العالم العربي، مقال نشر بتاريخ 25 مارس 2020، ترينـد للبحوث والاستشارات.
https://trendsresearch.org/
Julie Alix, Réprimer la participation au terrorisme, Dans Revue de science criminelle et de droit pénal comparé 2014/4 (N° 4), Éditions Dalloz, Paris.
https://www.cairn.info/revue-de-science-criminelle-et-de-droit-penal-compare-2014-4-page-849.htm
23. الموقع لإلكتروني لمنظمة التعاون الإسلامي لحقوق الإنسان:
https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=29268&t_ref=18438&lan=ar
24. S. Chehani Ekaratne, Redundant Restriction: The U.K.'s Offense of Glorifying Terrorism, Harvard Human Rights Journal, Issue 1, Vol23 – 2010.
https://harvardhrj.com/2010/10/redundant-restriction-the-u-k-%E2%80%99s-offense-of-glorifying-terrorism/
25. Joint Declaration on Freedom of Expression and responses to conflict situations, 04 May 2015
https://www.ohchr.org/en/statements/2015/05/joint-declaration-freedom-expression-and-responses-conflict-situations
26. مقال بعنوان / العفو الدولية: قوانين «قاسية» لمكافحة الإرهاب بأوروبا تستهدف، رويترز يناير 2017:
https://www.reuters.com/article/eu-amnsty-ab4-idARAKBN1511HV
27. Stuart Macdonald's, SOCIAL MEDIA, TERRORIST CONTENT PROHIBITIONS AND THE RULE OF LAW, SEPTEMBER 2019, George Washington University, USA, P4.
28. مقال بعنوان / الإشادة بالإرهاب تعيد جدل حرية التعبير إلى مواقع التواصل الاجتماعي – راجع الرابط الإلكتروني:
https://www.hespress.com/%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B4%D8%A7%D8%AF%D8%A9-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B1%D9%87%D8%A7%D8%A8-%D8%AA%D8%B9%D9%8A%D8%AF-%D8%AC%D8%AF%D9%84-%D8%A-D%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%A8%D9%8A-331885.html
29. للمزيد من التفاصيل راجع القرار على الرابط التالي:
https://digitallibrary.un.org/record/556538?ln=en
30. Ben Saul, Speaking of Terror: Criminalising Incitement to Violence, University of New South Wales Law Journal, Vol. 28, No. 3, pp. 868-886, 2005.
31. Craig Forcese & Kent Roach, Op, cit, P59.
32. سورة التوبة، الآية رقم 6.
33. سورة النحل، الآية رقم125.
34. سورة فصلت، الآية رقم 34.
35. صحيح مسلم (2593)، الدرر السنية، رابط الموقع الإلكتروني:
https://www.dorar.net/hadith/sharh/86057
36. صحيح الجامع، (5654) الدرر السنية، رابط الموقع الإلكتروني:
https://dorar.net/hadith/sharh/17555
37. صحيح الجامع، (6066) الدرر السنية، رابط الموقع الإلكتروني:
https://dorar.net/hadith/sharh/17545
38. إبراهيم بن صالح المحميد، القصة الكاملة لخوارج عصرنا – رسائل جامعية، مكتبة دار البرازي- دار الإمام مسلم، الطبعة الأولى-1436هـ، ص94
39. راجع الموقع الإلكتروني التالي:
https://www.legislation.gov.uk/ukpga/2006/11#commentary-key-d599a9ea796231df42e6bec52252b0be
40. راجع الموقع الإلكتروني التالي:
https://www.legifrance.gouv.fr/codes/id/LEGIARTI000029755573/2014-11-15/
41. الجريمة الإرهابية: هي أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذآ لغرض إرهابي في أي دولة متعاقدة أو على ممتلكاتها أو مصالحها أو على رعاياها أو ممتلكاتهم يعاقب عليها قانونها الداخلي، وكذلك التحريض على الجرائم الإرهابية أو الإشادة بها ونشر أو طبع أو إعداد محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أيا كان نوعها للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها بهدف تشجيع ارتكاب تلك الجرائم.

مراجع

أولآ: أدلة شرعية
القرآن الكريم.
صحيح البخاري – صحيح مسلم – صحيح الجامع
كتاب: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي.
ثانياً: شبكة الإنترنت
موقع المعاني الإلكتروني
https://www.almaany.com/

موقع قاموس الأكاديمية الفرنسية
https://www.academie-francaise.fr/le-dictionnaire/la-9e-edition
موقع معجم أكسفورد
https://www.oxfordlearnersdictionaries.com/definition/english/praise_1?q=praise
موقع منظمة التعاون الإسلامي لحقوق الإنسان:
https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=29268&t_ref=18438&lan=ar
مقال بعنوان / العفو الدولية: قوانين «قاسية» لمكافحة الإرهاب بأوروبا تستهدف، رويترز يناير 2017:
https://www.reuters.com/article/eu-amnsty-ab4-idARAK-BN1511HV
مقال بعنوان / الإشادة بالإرهاب تعيد جدل حرية التعبير إلى مواقع التواصل الاجتماعي
https://www.hespress.com/%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B4%D8%A7%D8%AF%D8%A9-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B1%D9%87%D8%A7%D8%A8-%D8%AA%D8%B9%D9%8A%D8%AF-%D8%AC%D8%AF%D9%84-%D8%A-D%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%A8%D9%8A-331885.html
موقع التشريعات الإنجليزية
https://www.legislation.gov.uk/ukpga/2006/11#commentary-key-d599a9ea796231df42e6bec52252b0be
موقع التشريعات الفرنسية
https://www.legifrance.gouv.fr/codes/id/LEGIARTI000029755573/2014-11-15/

ثالثاً: مراجع اللغة العربية

إبراهيم بن صالح المحميد، القصة الكاملة لخوارج عصرنا – رسائل جامعية، مكتبة دار البرازي- دار الإمام مسلم، الطبعة الأولى-1436هـ.

أشرف العيسوي، وسائل التواصل الاجتماعي: تأثيرات متنامية وأدوار شائكة في العالم العربي، مقال نشر بتاريخ 25 مارس 2020، ترينـد للبحوث والاستشارات.
https://trendsresearch.org/

ياسر محمد اللمعي، التحريض على العنف بين حرية الرأي وخطاب الكراهية، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق جامعة طنطا، أغسطس 2014، جمهورية مصر العربية

هالة أحمد الرشيدي، الإرهاب السيبراني: ماهيته وجهود مكافحته في ضوء التشريعات والقوانين الوطنية والدولية، الطبعة الأولى-2021، دار النهضة العربية، مصر

مطيع الله بن دخيل الله الصرهيد الحربي، بحث لمؤتمر موقف الإسلام من الإرهاب، المنعقد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بالرياض، في الفترة 2 إلى 3/3/ 1425هـ

دينا عبد العزيز فهمي، الحماية الجنائية من إساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي-دراسة مقارنة، الطبعة الأولى-2018، دار النهضة العربية، مصر.

محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، الطبعة السابعة- 2012، دار النهضة العربية، مصر

مبارك عبد العزيز النويبت، شرح المبادئ العامة في قانون الجزاء الكويتي، الطبعة الثانية-2010، الكويت.

عبد الرزاق الموافي عبد اللطيف، شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لدولة الإمارات العربية المتحدة، معهد دبي القضائي، دولة الإمارات العربية المتحدة.

رابعاً: مراجع اللغة الانجليزية

Craig Forcese & Kent Roach, Criminalizing Terrorist Babble: Canada's Dubious New Terrorist Speech Crime, VOL 53, NO 1-2015, Alberta Law Review, University of Alberta, Canada
https://albertalawreview.com/index.php/ALR/issue/view/32

Committee of Experts on Terrorism 2004, "Apologie du terrorisme" and "Incitement to Terrorism" Analytical Report, 3rd meeting, (Strasbourg, 24 June),CODEXTER 5
https://www.statewatch.org/media/documents/news/2005/jan/ribbelink.pdf

James A .Lewis, Assessing the Risks of Cyber Terrorism, Cyber War and Other Cyber Threats, enter for Strategic and International Studies, December, 2002, P1.
https://www.steptoe.com/a/web/4586/231a.pdf

Gabriel Weimann, Cyberterrorism: How Real Is the Threat? SPECIAL REPORT, UNITED STATES INSTITUTE OF PEACE, United States Institute of Peace-2004.

S. Chehani Ekaratne, Redundant Restriction: The U.K.'s Offense of Glorifying Terrorism, Harvard Human Rights Journal, Issue 1, Vol23 – 2010.
https://harvardhrj.com/2010/10/redundant-restriction-the-u-k-%E2%80%99s-offense-of-glorifying-terrorism/

Joint Declaration on Freedom of Expression and responses to conflict situations, 04 May 2015
https://www.ohchr.org/en/statements/2015/05/joint-declaration-freedom-expression-and-responses-conflict-situations

Stuart Macdonald's, SOCIAL MEDIA, TERRORIST CONTENT PROHIBITIONS AND THE RULE OF LAW, SEPTEMBER 2019, George Washington University, USA.

Ben Saul, Speaking of Terror: Criminalising Incitement to Violence, University of New South Wales Law Journal, Vol. 28, No. 3, pp. 868-886, 2005.

خامساً: مراجع اللغة الفرنسية

Fouad Benseghir, Est-ce que Le délit d'apologie du terrorisme sur facebook est effectivement sanctionné ? Publié le 26/12/2016.

Est-ce que Le délit d'apologie du terrorisme sur facebook est effectivement sanctionné ? - Légavox (legavox.fr)

Fabrice LOLLIA: Terrorisme, Internet, réseaux sociaux, radicalisation, djihadisme, 2021.
https://shs.hal.science/halshs-03172818

Julie Alix, Réprimer la participation au terrorisme, Dans Revue de science criminelle et de droit pénal comparé 2014/4 (N° 4), Éditions Dalloz, Paris.
https://www.cairn.info/revue-de-science-criminelle-et-de-droit-penal-compare-2014-4-page-849.htm